الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

International criminal protection of human rights

محمد بوالريش/طالب دكتوراه (*)
مخبر السياحة، الإقليم، المؤسسات جامعة غرداية، الجزائر
bourriche.mohamed@univ-ghardaia.dz

د. العيد الراعي
جامعة غرداية،
raibachir@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/15 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/03

****

الملخص:

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات أهمية بالغة للحفاظ على حقوق الإنسان المختلفة سواء كانت زمن السلم أو زمن الحرب، ولذلك كان لزاما على المجتمع الدولي إبرام اتفاقيات دولية نتج عنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ثم نظام روما لسنة 1998، والتي عملت جميعها على وضع نصوص قانونية تحمي حقوق الإنسان في جميع المجالات و في كل الظروف

وانطلاقا من هنا فإن هذا البحث يهدف إلى إبراز حماية القوانين الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، ودور الاتفاقيات الدولية و الأنظمة القانونية الدولية في هذه الحماية .

لنخلص بعد ذلك إلى مجموعة من النتائج أبرزها توصل المجتمع الدولي إلى وضع حماية جنائية دولية لحقوق الإنسان، كذلك تكامل القوانين الدولية و تغطيتها لجميع المجالات والحالات التي تنتهك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدم تفعيل بعض النصوص القانونية الدولية يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان

الكلمات مفتاحية : الحماية الجنائية، نظام روما، اتفاقيات جنيف، حقوق الإنسان

Abstract :

criminal protection of human rights is of paramount importance for the preservation of various human rights be it peacetime or wartime therefore, it was necessary for the international community to conclude

* محمد بوالريش

international agreements that resulted in international human rights law , international humanitarian law , then the Rome statute of 1998.all of which worked on developing legal texts it protects human rights in all field and conditions , based on this , the research aims to highlight the protection of international criminal laws for human rights, and the role of international conventions and international legal systems in this protection, we then conclude with a set of results, the most prominent of which is the international community's establishment of an international criminal protection for human rights, As well as the integration of international laws and their coverage of all areas and circumstances compelling and violating human rights , in addition to the ambiguity of some international agreements , which leads to the loss of a set of human rights .

Keywords : Criminal protection, Rome system, Geneva conventions, Human rights

مقدمة :

تزامنت حماية حقوق الإنسان مع ظهور اتفاقيات دولية، فلم يكن هناك قانون حرب، ولم تكن هناك مساءلة عن أفعال تمس الإنسانية وتهدد الأمن والسلم في العالم، وتنوع مجالات ومواضيع الاتفاقيات الدولية خلق حماية لحقوق الإنسان زمن الحرب وزمن السلم في مجالات مختلفة، سواء كانت في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، ولقد قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أسفرت عن ظهور عدة قوانين تحمي حقوق الإنسان في زمن السلم، وأثناء النزاعات المسلحة، أما في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ظهر القانون الدولي الجنائي الذي جرم أخطر الأفعال التي ترتكب على الإنسان وتهدد الأمن والسلم في العالم ففيما تتمثل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان؟

للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخط التالية:

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القوانين الدولية

المطلب الأول: الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الحماية في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في نظام روما

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

المبحث الاول: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القوانين الدولية

لقد تضمنت عدت اتفاقيات نصوصا تحمي فيها حقوق الإنسان المختلفة ،والتي تتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان باحتوائه على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، أما القانون الدولي الإنساني يحمل في طياته اتفاقية لاهاي وفرساي واتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولات التابعة لها

المطلب الأول: الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الفرد من تجاوزات الدولة أو اعتدائها على حق من حقوقه وقت السلم، أي أن هناك مجموعة من المؤهلات والصكوك الدولية تتضمن نصوصا في فحواها حماية لحقوق الإنسان من خلال الأحكام التي تتضمنها، وبموجبها يحال النزاع بين الأطراف المتعاقدة إلى محكمة العدل الدولية، وقواعد هذا القانون آمرة تشكل التزاما تجاه كافة الدول، وذلك ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في أحكام وفتاوى متعددة أبرزها قضية برشلونة تراكشن في حكمها الصادر بتاريخ 05 شباط1970 (العكيلي، محي، 2014، الصفحات 785-786)

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم مصادر الحماية الجنائية الدولية وهو مجرد توصية من الأمم المتحدة، وهو غير ملزم للدول كونه لا يرتب جزاءات على الذين لا يلتزمون به، هذا الإعلان أكد مبادئ حقوق الإنسان دون التطرق إلى وسائل وكيفيات حمايتها، وأوكل ذلك إلى المحاكم الداخلية من خلال المادة الثامنة والتي تنص: ‹‹لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون›› (السراي، 2020، الصفحات 23-24)

كما أكد هذا الإعلان أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المذكورة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أنه أقر للفرد حق االحياة والحرية و الأمان على شخصه، وجميع الأفراد محميين من التعذيب و المعاملة القاسية واللاإنسانية ، كما فصل هذا الإعلان في جملة من الحقوق تمثلت أساسا في حق المساواة والمحاكمة العادلة والعلنية و حق الحرية و الإقامة، ومنع النفي والمعاملة القاسية والوحشية

والتعذيب ومنع الاعتقال التعسفي (صبري، وسائل حماية الحقوق الخاصة في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية -دراسة مقارنة(رسالة دكتوراة)، 2010، الصفحات 110-111)

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتجهت الأمم المتحدة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى معاهدات دولية وأحكام، وتقرر صياغة عهدين دوليين اختص الأول بالحقوق المدنية والسياسية أما الثاني فقد اختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنجزت اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 16كانون الثاني، ديسمبر1966م، وتضمن العهد ديباجة و53 مادة توزعت على ستة أجزاء (المجذوب، 2009، الصفحات 65-66)، حيث جاء في الديباجة إقرار بكرامة الإنسان والتساوي في الحقوق و التمتع بالحرية المدنية والسياسية، أما مواده فقد جاء فيها العديد من الحقوق تمثلت أساسا في حق تقرير المصير والتصرف بالموارد والثروات بكل حرية لجميع الشعوب وبكفالة هذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ومنع العهد الاسترقاق والعبودية والتعذيب وأكد على المحاكمة العادلة لكل فرد والمساواة أمام القضاء، والحق في حرية التعبير وحق اعتناق أي دين أو معتقد (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الديباجة و المواد من 1إلى27)

الفرع الثالث: العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

عقد هذا العهد في عام1966وتضمن31مادة موزعة على خمسة أجزاء، وتضمنت الديباجة الأسباب المبررة لعقد العهد أما مواده فتضمنت جملة من المبادئ اشتملت على الحقوق الاقتصادية والدولية كتحرير ثروات الشعوب وتعاون الدول في المجال الاقتصادي بصفة إلزامية، وأقر كذلك الحقوق الاقتصادية الوطنية وفق مبادئ تمثلت أساسا في عدم التمييز وتحقيق الرفاه العام في المجتمع، واعتبار ما ورد في العهد من حقوق كحد أدنى، فيمكن منح حقوق أكثر من الدول للأفراد (المجذوب، 2009، الصفحات 72-73)

كما أكد العهد على الحق في العيش الكريم وضرورة التعليم وتعميمه، وتشكيل النقابات والحق في الضمان الاجتماعي ومساعدة الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، أما مواده الأخيرة فقد اشتملت على أحكام ختامية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، 1966)

المطلب الثاني:الحماية في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو: ‹‹مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها كالجرحى والمصابين والأسرى المدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري››، وتتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولات التابعة لها، و قبل ذلك اتفاقية لاهاي وفرساي. (السناري، 2010، صفحة 317)

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي وفرساي

أبرمت اتفاقية لاهاي عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام، تناولت هذه الاتفاقية الحل السلمي للنزاعات الدولية وقوانين وعادات الحرب البرية، وعدلت كذلك مبادئ الحرب البحرية التي أقرت أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى، و في 1919/06/28 تم التوقيع على معاهدة السلام في فرساي التي تضمنت قسما خاصا بجرائم الحرب، وأجزمت المعاهدة على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب المخالفين لأعرافها وقوانينها أمام المحكمة العسكرية للدول المتحالفة، وتضمنت معاهدة فرساي كذلك نصا خاصا بالجريمة ضد السلام في المادة 227، كما دعت إلى إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة غليوم الثاني .

ساهمت اتفاقية فرساي في ترسيخ فكرة جرائم الحرب لأول مرة في المادة 228 وألزمت الحلفاء على محاكمة مخالفي أعراف الحرب وقوانينها أمام محاكم الدول الحليفة أو أمام محاكم ألمانية، كما أقرت لأول مرة مسؤولية رؤساء الدول التي تخالف سياستهم مبادئ حقوق الإنسان و الشعوب إذا لم يسألوا قبل ذلك على أفعالهم الإجرامية (سكاكني، 2004، الصفحات 18-20)

الفرع الثاني :اتفاقيات جنيف الأربعة

تحمي هذه الاتفاقيات الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والذين توقفوا عنها، وتختلف الحماية من اتفاقية لأخرى كما يلي :

1-**اتفاقية جنيف الأولى**: تحمي الجرحى والجنود المرضى في الحرب البرية وتشمل أيضا حماية موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حسب هذه الاتفاقية في مادتها الخمسين جميع الأفعال التي ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية دون النظر إلى من ارتكب هذه الأفعال، وذلك ما

عززته المادة 49 من نفس الاتفاقية التي ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بضرورة متابعة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات .

2-**اتفاقية جنيف الثانية:** تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة وقت الحرب البحرية و تحمي كذلك على سبيل المثال المستشفيات والسفن، وبالرجوع إلى المادة51 من هذه الاتفاقية نجدها قد عددت الانتهاكات الجسيمة والتي تتمثل في القتل العمد والتعذيب، والممارسة اللاإنسانية وتعد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطرق تعسفية وغير مشروعة

3-**اتفاقية جنيف الثالثة:** تنطبق على أسرى الحرب، حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب وتضم 143 مادة تم التوسيع فيها نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب، كما أقرت لهذه الفئة حقوقهم المالية والقضائية ومبدأ إطلاق سراح الأسرى و إعادتهم إلى وطنهم بعد انتهاء الأعمال العدائية (اتفاقيات جنيف الأربعة ، 1949)، أما الانتهاكات الجسيمة فقد وضحتها المادة130 من هذه الاتفاقية وتمثلت في إرغام أسير الحرب على الخدمة ضمن القوات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للقوانين الواردة في هذه الاتفاقية

-**اتفاقية جنيف الرابعة:** توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة، وتوضح التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكاما تفصيلية بشأن إغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل وكذلك احتوائها على نظام معين لمعاملة المعتقلين المدنيين، وبخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذه الاتفاقية جاءت بها المادة 147 والتي تتضمن في إرغام أسير الحرب أو الرهينة على الخدمة ضمن القوات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانهما من حقهما في أن يحاكما بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للقوانين الواردة في هذه الاتفاقية (مرغني ، 2019، صفحة 609) .

الفرع الثالث: البروتوكولات الثلاثة الإضافية التابعة لاتفاقيات جنيف

1-البروتوكول الإضافي الأول:

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويدعو الدول إلى عدم اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، وأشادت إلى تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا

المنازعات المسلحة ، كما أدرجت الدولة الحامية و الإشادة إلى القيام بمهاها المنوطة لها وفق الاتفاقيات الدولية، ووضع حماية عامة لحقوق الفئات المشمولة بالحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة السابقة الذكر بغرض تحسين حالته. (البروتوكول الإضافي الأول اتفاقيات جنيف الأربع، 1949)

2-البروتوكول الإضافي الثاني:

يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ، فالحماية التي أقرها البروتوكول لكافة الأشخاص المتأثرين أثناء المنازعات المسلحة، وأولئك الذين قيدت حريتهم بعد النزاع، ومنح ضمانات أساسية للأشخاص الذين يكفون عن النزاع أولا يشتركون فيه بصورة مباشرة باحترام شخصهم و حياتهم وشرفهم و معتقداتهم وحريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما حظر البروتوكول أعمالا خطيرة تمس بحياة الأشخاص وصحتهم في المادة الرابعة منه ومنعت الجزاءات الجنائية وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب، بالإضافة إلى انتهاك كرامة الإنسان والاغتصاب والإكراه والدعارة والرق وغيرها من الأفعال الأخرى، ونص البروتوكول أيضا على حماية الأطفال دون سن الخامسة عشر المشتركون في النزاع أو ألقي عليهم القبض (البروتوكول الإضافي الثاني اتفاقيات جنيف الأربع، 1949)

3-البروتوكول الإضافي الثالث|:

هذا البروتوكول خاص بتبني شارة مميزة وأكد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خاصة المواد 42،27،26و44 من اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكولين الإضافيين إليها وخاصة المادتان 18 و38 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني بشأن استعمال الشارات المميزة، ويكمل الأحكام السابقة من أجل تعزيز الحماية للأشخاص، وتؤكد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولا دينيا أو عرقيا أو عنصريا أو إقليميا أو سياسيا (البروتوكول الإضافي الثالث اتفاقيات جنيف الأربع، 1949)

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في نظام روما

اشتمل نظام روما على جملة من القواعد الموضوعية التي ترتبط أساسا بحماية حقوق الإنسان ناهيك عن بعض القواعد الإجرائية التي تحمي الأشخاص أثناء المحاكمة

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

تتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال المضطهدة للإنسانية و التي تمس الإنسان في كرامته وحياته والعقوبات المقررة في حال ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية، كما يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنواعه حماية للأشخاص بتواجد جهة قضائية نظامية دولية تتدخل فور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما تضمن نظام روما مجموعة من المبادئ تكفل حقوق الإنسان عند اتهامه بارتكاب جريمة دولية إلى غاية محاكمته .

الفرع الأول: التجريم والعقاب

1-جريمة الإبادة الجماعية:

وتسمى أيضا جرائم إبادة الجنس البشري وهي الجرائم التي تهدف إلى القضاء على البشرية واستئصال أجناسها، حيث جرمت أفعال الإبادة الجماعية في 11 ديسمبر 1946 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وصفتها كونها جريمة دولية، وذلك بعد أن نادى الفقيه البولوني ليمكين إلى خطورة أعمال الإبادة وضرورة تجريمها (يشوي، 2008، الصفحات 180-183)

أما نظام روما فعرف جريمة الإبادة الجماعية في المادة ستة منه إذ تعتبر أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا وهذه الأفعال تتمثل في :

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا او جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (نظام روما الاساسي، 1998)

2-جريمة ضد الإنسانية:

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ونصت عليها محكمة نورمبورغ في المادة السادسة و تتمثل في القتل، الإبادة، الاسترقاق، والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، ثم بعد ذلك عرفتها المادة الثانية فقرة تسعة وعشرة من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن الإنسانية لسنة 1951، ثم تطرقت إليها ودونت الجرائم المخلة بسلم الإنسانية الذي وضعته

لجنة القانون الدولي العام سنة 1996، لتستقر أفعال هذه الجريمة بعدها في نظام روما حيث جاء في المادة السابعة منه تعريف الجريمة ضد الإنسانية مع إيراد قائمة الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة مع إلزامية توفر عدة شروط نذكرها فيما يلي :

يجب أن ترتكب الجريمة في إطار واسع النطاق أو منهجي

أن يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

كون المرتكب على علم بالهجوم

عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي

عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح (يشوي، 2008، الصفحات 192-195)

3-جرائم الحرب:

صدرت عدة مواثيق دولية تعمل على تنظيم عادات الحروب وقوانينها بتقييد الجيوش المتناحرة على استعمال أسلحة معينة، وفرضت عليها قيودا وواجبات، ومن أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1899 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

وبوقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة بالاعتداء على المدنيين و ممتلكاتهم تقوم أركان الجريمة الدولية خاصة عند ارتكابها وفق سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة وذلك ما جاء في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية والتي عددت الأفعال التي تعني جرائم حرب نذكر منها القتل العمد، التعذيب، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة أو إلحاق تدمير واسع النطاق، حرمان الأسير من المحاكمة العادلة، الحبس غير المشروع، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة (العيسى ، الحسيناوي ، 2009، الصفحات 246-247)

4-جريمة العدوان:

حددت المادة 5 من نظام روما فقرة1 الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من بينها جريمة العدوان وجاء في الفقرة 2 من هذه المادة عن ممارسة المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان عند اعتماد حكم بهذا الشأن وفق المادتين 121-123 (ضارى ، باسيل ، 2008، صفحة 132)

وتقوم هذه الجريمة عند استخدام دولة لقوى مسلحة من أجل المساس بأمن وسلم وسيادة دولة أخرى، واستخدام القوة يعد مخالفا للقانون الدولي بوجه عام، أما إذا كان استعمال القوة من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية فيعد ذلك

مباحا ولا يشكل جريمة عدوان، فالفعل المادي لهذه الجريمة يتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة، أما الركن المعنوي فيتمثل في التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة (العيسى ، الحسيناوي ، 2009، صفحة 253)

5-العقوبات المقررة عن ارتكاب جرائم دولية:

جاء في نظام روما النص على مجموعة من العقوبات تمثلت فيما يلي :

السجن المؤبد عند ارتكاب الجرائم الأشد خطورة مع اعتبار ظروف الشخص المدان

السجن لمدة أقصاها ثلاثون عاما إذ أنه في حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب ثلاثون عاما أو السجن المؤبد، أما عقوبة الإعدام فإن النظام لا يجيزها نظرا لمناهضة حكم الإعدام من طرف نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة

فرض الغرامات ومصادرة العائدات و الممتلكات من طرف المحكمة الجنائية الدولية بإلزام المتهمين بأداء غرامات مالية لفائدة الضحايا، كما تصدر أحكاما بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير الحسن النية، كذلك ينص النظام على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول و الممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم (المادة79 من نظام روما) (العيسى ، الحسيناوي ، 2009، الصفحات 278-279)

الفرع الثاني :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1-الاختصاص النوعي:

تضمنت المادة 5 من نظام روما اختصاص المحكمة على الجرائم الأربعة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب، وقد نوهت ديباجة النظام بقلق

المجتمع الدولي لمثل هذه الجرائم و اعتبارها فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وأنها تهدد السلم والأمن في العالم، والمحكمة تنظر في الجرائم الأشد خطورة دون الجرائم البسيطة، وبذلك يتم قبول الانضمام للمحكمة بأكبر عدد من الدول مما يعزز فعاليتها (الشبل، 2011، صفحة 362)، كما وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة حيث أصبح بإمكانها النظر في جرائم تتعلق بالعنف الجنسي، الدعارة، الرق الجنسي

وغيرها من الأفعال المتعلقة بأعمال العنف الجنسي بعد أن كانت تنظر في جرائم القتل العمدي والتعذيب، وإبادة الجنس البشري وغيرها من الجرائم الأخرى، واختصاص المحكمة في مثل هذه الجرائم يحمي العنصر البشري من الانتهاكات الجسيمة المختلفة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة، وبوجود جهة حكم تتابع مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى الحد من هذه الجرائم والوقاية منها

2-الاختصاص الشخصي:

لم يكن الإختصاص القضائي الدولي يتعلق بالأفراد، فمحكمة العدل الدولية وبحكم المادة 34 منها كان اختصاصها يمتد إلى الدولة وليس الافراد، وبعد الحرب العالمية الثانية أقرت معاهدة لندن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وتجسدت في محاكمات نورمبرغ سنة 1945 بمحاكمة كبار مسؤولي الألمان الذين ارتكبو جرائم وحشية تمس بالإنسانية، واستمر متابعة الأفراد في محكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا ورواندا وغيرها من المحاكم الدولية الخاصة ،إلى أن تم استقرار القضاء الجنائي الدولي على محكمة جنائية دولية دائمة، وقد جاء في المادة الأولى من نظام المحكمة ‹‹تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ...›› (يشوي، 2008، الصفحات 155-157)، كما نصت المواد 25 وما بعدها من النظام على متابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الهيئات أو المنظمات أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى شرط أن يبلغ الشخص 18 سنة كاملة وقت ارتكاب أحد الجرائم الدولية طبقا للمادة 26. (سكاكني، 2004، صفحة 93،117)

3-الاختصاص المكاني:

تكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم الواقعة على إقليم دولة طرف سواء كان المعتدي تابع لدولة طرف أو لدولة ثالثة، أما إذا كان المتهم في دولة ثالثة غير طرف فإن هذه الدولة غير ملزمة بالتعاون إلا إذا كان هناك رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف (الشبل، 2011، صفحة 422)، أما إذا كانت الجريمة مستمرة بمعنى بدئها في إقليم دولة طرف وتستمر أركانها أو تظهر نتائجها في دولة أو دول أخرى ليست طرف في معاهدة روما فإن ستيفان بورغون يرى أنه إذا كان القانون لحفظ السلام في الإقليم هو أساس الإختصاص الإقليمي، فما الذي يمنع اختصاص المحكمة إذا كانت إحدى الدول طرف، أو أن الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بالنسبة للجريمة المرتكبة، وفي حالة وقوع

جريمة على متن مركبة تعد في إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة، وإذا لم تعرف دولة تسجيل المركبة تعتمد جنسية مرتكب الجرم وتعقد المحكمة اختصاصها إذا كانت دولة الجنسية طرفا في المحكمة أو أنها تقبل اختصاصها، وغير هاتين الحالتين لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حسب ما جاء في المادة 13 فقرة 5. (يشوي، 2008، الصفحات 140-141)

4-الاختصاص الزمني:

يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة126 من اليوم الأول من الشهر الذي يلي مرور ستين يوما على إيداع ستين دولة على الأقل التصديق أو الموافقة أو الانضمام إلى نظام روما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والأصل أن تسري الأحكام القانونية للمحكمة بأثر فوري وذلك طبقا لأحكام المادة 11 فقرة 1 من النظام الأساسي التي تنص: ‹‹ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي››

إلا أن المادة 11 فقرة2 أوردت استثناء أجازت فيه قبول اختصاص المحكمة على وقائع سابقة بعد انضمام دولة إلى النظام وذلك عملا بأحكام المادة 12 فقرة3 من النظام الأساسي والتي تنص على: ‹‹إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن

تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث››، ونلاحظ جليا بأن تطبيق قاعدة عدم جواز سريان النظام على الماضي يكون على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ضارى ، باسيل ، 2008، الصفحات 171-172)

الفرع الثالث: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

1-مبدأ الشرعية:

معروف في التشريعات الداخلية أن الفعل لا يعاقب عليه إلا إذا نص عليه قانون قبل ارتكابه ونفس الشيء بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 22 منه على مبدأ الشرعية وجاء فيها: ‹‹لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة›› (زرباني، 2015، صفحة 117)، فمن فقهاء القانون الجنائي من رأى بأن مبدأ الشرعية يتعلق بالقواعد العرفية المكتوبة فقط، ومنهم من رأى إضافة القواعد الغير مكتوبة كذلك، ويمكن الرجوع إليها في حالة جرمت هذه

الأعراف أفعالا ذات صفة دولية، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة، عكس التشريعات الداخلية التي تحدد العقوبة لكل فعل، ولكن عددت العقوبات المقررة للجرائم الدولية وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا بخصوص العقوبة، إذن نظام روما أخذ بمبدأ الشرعية بموجب المادة 22، لكنه يفتقد إلى ضبط أكبر بما يخص القواعد العرفية الغير مكتوبة، وكذلك تحديد العقوبة المقررة لكل فعل مجرم (القهوجي، 2018، الصفحات 75-80)

2-مبدأ التكامل:

مفاده أن الاختصاص الأصيل في الدعاوى الجنائية جراء ارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية، وعدم مباشرة هذه الأخيرة الاختصاص بسبب انهيار النظام القضائي الوطني أو المحاكمات الوطنية الصورية التي تهدف إلى حماية المجرمين من العقاب أو أن القضاء الوطني لم يباشر أساسا الدعوى يؤول الاختصاص في هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. (زرباني، 2015، صفحة 118)

3-مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين:

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه واعمالا لمبدأ المساواة بين الأشخاص لا تعتد المحكمة الجنائية الدولية بالصفة الرسمية للمتهمين، فكل من يرتكب جريمة مذكورة في المادة 5 من النظام يسأل جنائيا بغض النظر إن كان رئيس دولة أو غير ذلك. (الشبل، 2011، صفحة 412)

وجاء تعداد هؤلاء الأشخاص في الفقرة1 على سبيل المثال بدءا بالرئيس أو رئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة والبرلمان ، إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين، والحصانة بالنسبة لهذه الفئات لا تستثني المسؤولية الجنائية ولا تخفف منها سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني (قيدا، 2006، الصفحات 85-86)

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

إن طبيعة الإجراءات القانونية تمنح للمتهم و الضحية والشهود حماية لحقوقهم المتنوعة منذ تحريك الدعوى مرورا بإجراءات التقاضي وصولا إلى النطق بالحكم، ونظام روما لا يختلف عن هذه الطبيعة الإجرائية القانونية لسنه مجموعة من الإجراءات بدورها تحمي حقوق الإنسان

الفرع الأول: قرينة البراءة

نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «1-الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق 2-يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب 3-يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته»، كما أن المتهم غير مجبر على الشهادة ضد نفسه أوالاعتراف بالذنب ومن حقه التزام الصمت دون أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير البراءة أو الإدانة وذلك ما جاء في المادة1/67/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العيسى ، الحسيناوي ، 2009، صفحة 257)، بمعنى أن المتهم يعامل قبل فترة المحاكمة وخلالها على أساس افتراض براءته، بل حتى قبل اتهامه وكونه في مركز المشتبه به، لتمتد هذه القرينة إلى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن القانونية، فمن جهة تعطي هذه القرينة حق الشخص في عدم الإعتراف بالذنب،لاأو التزام الصمت، وعدم إدانته لنفسه والكثير من الدول تمنع اتخاذ أي إجراء يمس بحق افتراض البراءة، وهذا الحرص قد يصل إلى منع تكبيل يد المتهم أو قدميه، أو ارتداءه لثياب السجن، أو وضعه في قفص أثناء المحاكمة (بوسماحة، 2008، الصفحات 60-61)

الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي

يمكن للمتهم أن يدافع على نفسه بنفسه كما يمكنه تعيين محامي ينوبه، وإذا لم تكن له الإمكانات المناسبة لاختيار محامي تختار له المحكمة محامي وجوبا، ويكون هذا الأخير متمرس وذو كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي أو الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى خبرة في هذا المجال سواء كمدع عام أو قاضي أو محام، أو أي منصب مماثل آخر، كما يجب أن يكون المحامي على دراية كاملة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويسهل عليه التحدث بها، ويمكن أن يساعد المحامي أستاذ أو مجموع أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة، يقوم المتهم باختيار محامي من ضمن القائمة التي يضعها المسجل كما يجوز للشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرارها برفض طلب تعيين محامي، وإذا رفض الطلب مجددا يجوز للشخص تقديم طلب آخر للمسجل، أما إذا أراد المتهم تمثيل نفسه فيعلم مسبقا المسجل في أقرب وقت.

الفرع الثالث: علنية الجلسات

من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة علنية الجلسات بحيث تكون هناك رقابة شعبية على قضاة المحكمة، وهناك بعض الجلسات تكون سرية غير أن النطق بالحكم لابد أن يكون في جلسة علنية، ويصدر القرار كتابيا ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها

الدائرة الإبتدائية بناءا على الأدلة والنتائج، ويتضمن كذلك قرار آراء الأغلبية والأقلية، والأصل في المحاكمة كما ذكرنا سابقا العلنية إلا أنه ومن أجل حماية المعلومات الحساسة والسرية تكون بعض الإجراءات سرية، وكل ذلك من أجل الحفاظ على دليل الإدانة . (ونوقي، 2015، الصفحات 173-174)

الفرع الرابع: حماية الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الضحايا في الأشخاص لطبيعيين المتضررين من جريمة دولية وكذلك المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر جراء هذه الجرائم في ممتلكاتها المختلفة، ولحماية هذه الفئات سواء كانوا شهودا أو ضحايا اتخذ نظام روما مجموعة من التدابير لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وخصوصيتهم وكرامتهم بإحاطتها بمحاكمة عادلة، كما يمكن من أجل السير الحسن للعدالة الخروج على مبدأ علانية المحاكمة، فيمكن لأي دائرة داخل المحكمة إجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية، كما يمكن تقديم الأدلة بطريقة إلكترونية لاسيما في قضايا العنف الجنسي، أو إذا كان الضحية أوالشاهد طفلا، ومن أجل حماية آراء المجني عليهم تسمح المحكمة لهم بإبداء آرائهم في أي مرحلة من مراحل تدابير الحماية المكفولة لهم ، كما يحق للمدعي العام حجب أية معلومات أو أدلة إذا كان الكشف عنها يمس بسلامة الشهود و عائلاتهم بشرط ألا يمس ذلك بحقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة (سكاكني، 2004، الصفحات 258-259)

خاتمة:

لعب القانون الدولي لحقوق الإنسان دورا مهما في حماية حقوق الإنسان زمن السلم بإقرار مبادئ وحقوق مدنية وسياسية و اجتماعية وثقافية واقتصادية، والاعتداء على هذه الحقوق يرتب متابعات و جزاءات من طرف المحاكم الوطنية أو من طرف محكمة العدل الدولية، وبصدور اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الثلاثة التابعة لها والمتمثلة في القانون الدولي الإنساني تمت حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية للمدنيين والعسكريين بإقرار قواعد حماية لفئات متعددة، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جرم الأفعال الخطيرة ووقرر عقوبات لها عن طريق إجراءات تقاضي تكفل حقوق الدفاع والشهود والضحايا .

المراجع

1. اتفاقيات جنيف الأربعة . (1949).
2. البروتوكول الإضافي الأول اتفاقيات جنيف الأربع. (1949).
3. البروتوكول الإضافي الثالث اتفاقيات جنيف الأربع. (1949).
4. البروتوكول الإضافي الثاني اتفاقيات جنيف الأربع. (1949).
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية. (1966). المادة 27.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. (الديباجة و المواد من 1إلى27).
7. باية سكاكني. (2004). *العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان* (الإصدار د ط). الجزائر : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
8. بدر الدين محمد الشبل. (2011). *الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
9. جمال ونوقي. (2015). *مقدمة في القضاء الجنائي الدولي* (الإصدار د.ط). الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
10. حيزوم بدر الدين مرغني . (2019). مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. *مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع* (العدد الثالث)، 609.
11. خليل محمود،يوسف ضارى ، باسيل . (2008). *المحكمة الجنائية الدولية* (الإصدار د.ط). الإسكندرية، مصر: منشاة المعارف .
12. زيد عدنان، أحمد غالب العكيلي، محي. (2014). حقوق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان (أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية). *مجلة الأستاذ، المجلد الاول*(العدد209)، 786-785.
13. طلال ياسين ، علي حبار العيسى ، الحسيناوي . (2009). *المحكمة الجنائية الدولية* (الإصدار الطبعة العربية). عمان، الاردن: دار اليازوري للنشر و التوزيع.
14. عابد السناري. (2010). القانون الدولي الإنساني. *مجلة العدل*.
15. عبد الله زرباني. (2015). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني*(العدد22)، 117.
16. علي عبد القادر القهوجي. (2018). مبدأ شرعية "قانونية" الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الاول*(العدد02)، 80-75.
17. غفران أحمد عبد الحسين السراي. (حزيران, 2020). الحماية الجنائية و غير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام (رسالة ماجيستير). قسم القانون العام ، كلية الحقوق، الاردن: جامعة الشرق الأوسط .
18. لندة معمر يشوي. (2008). *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

19.محمد ديربه صبري. (2010). وسائل حماية الحقوق الخاصة في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية -دراسة مقارنة(رسالة دكتوراة). معهد بحوث و دراسات العالم الإسلامي، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.

20.محمد ديربه صبري. (2010). *وسائل حماية الحقوق الخاصة في الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية-دراسة مقارنة(رسالة دكتوراه)*. معهد بحوث و دراسات العالم الاسلامي، السودان: جامعة ام درمان الاسلامية.

21.محمد،طارق المجذوب. (2009). *القانون الدولي الإنساني* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.

22.نجيب حمد قيدا. (2006). *المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية* (الإصدار الطبعة الاولى). لبنان، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

23.نصر الدين بوسماحة. (2008). *نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة* (المجلد الجزء الثاني). الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

24.نظام روما الاساسي. (1998). المادة 06.